



صوت عمان في العالم... يومية سياسية شاملة

صاحب الامتياز المدير العام رئيس التحرير محمد بن سليمان الطاني

عاماً
على
القمةالوطان
AL WATAN

الرئيسية / الاقتصاد / بدء حلقة العمل "آليات حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية"

تصفح صفحاتنا اليومية



إعلانات

الأكثر قراءة

(قلعة المصالحة) بالجملاء.. أرض الخصرة والأفلاح العيت بهطل على عدد من الولايات فمه عمان: مطالبة بحلول عربية بدلاً من فرض حلول خارجية مصر: حسني مبارك طلاق لأول مرة منذ 6 سنوات إقرار الذمة المالية للمسؤول الحكومي مطار دبي يبدأ حظر الأجهزة الإلكترونية في الرحلات المها العربية مصانة بعد جهود إكثارها عبر رحلة استغرقت 46 عاماً منذ عودتها من القطع العالمي في سنة 1978 منتخبنا الكروي الأول يرفع وبرة جاهزته تحضر لقاء يوتن المنظر في التصفيات المؤهلة إلى نهائيات كأس أمم آسيا بالإمارات قاطمة النهاية في نصف نهائي بطولة لوهافر الدولية بفرنسا السعودية تقترب وسوريا تعيش آمالها والإمارات تبتعد في تصفيات آسيا لمونديال 2018

بدء حلقة العمل "آليات حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية"

في الاقتصاد 20 أكتوبر، 2015 مسخة للطباعة

مشاركة

تهدف إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة لدى المجتمع الصناعي

مسقط - العمانية: بدأت أمس أعمال حلقة العمل بعنوان "آليات حماية الصناعة الخليجية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الإغراق والدعم والوقاية)" والتي تنظمها عرفة تجارة وصناعة عمان ووزارة التجارة والصناعة بالتعاون مع مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بمبنى الغرفة بروي وتستمر أربعة أيام.

وتحدّث الحلقة إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة لدى المجتمع الصناعي بهذه الممارسات وإيصال الآليات التي من خلالها يستطيع حماية المكتسبات التي حققها الصناعة والتي يكفلها القانون الخليجي الموحد. وقال أين بن عبدالله الحسني نائب رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان للشئون الاقتصادية والفروع رئيس لجنة الصناعة في كلمة له أن هذه الحلقة تهدف إلى نشر الوعي لدى المجتمع الصناعي وإطلاعه على الآليات التي يمكنها حماية مكتسبات الصناعة الخليجية والتي يكفلها القانون الخليجي الموحد.

وأضاف: إن قطاع الصناعة يأتى في مقدمة القطاعات التي يجب أن تولي مراراً من الاهتمام والرعاية والذي يعود عليه كثيراً ولعل هذه الحلقة تمثل أحد الجهود الرامية إلى الارتفاع بالصناعة الخليجية وحمايتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

من جانبه أوضح سعود بن ناصر الخصبي مدير عام المديرية العامة للمنظمات والعلاقات التجارية بوزارة التجارة والصناعة: إن الممارسات الضارة في التجارة الدولية لها أشكال عديدة ومتعددة بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي سيمتن التطرق لها خلال هذه الحلقة.

وأشار إلى أن هناك بنوداً في اتفاقيات منظمة التجارة الدولية العالمية تطلب من أعضاء المنظمة الإبلاغ عن أي جريمة فيما يخص اتفاقيات الممارسات الضارة في التجارة الدولية بصفة منتظمة في حالة طرأ أي تغييرات في القوانين أو فرض إجراءات حماية ضد أي دولة ما، موضحاً أن الهدف منه تطبيق هذه الاتفاقيات المدرجة ضمن أجندة منظمة التجارة العالمية في هذا المجال.

وأضاف الخصبي: هذه الحلقة تأتي في إطار سعي الوزارة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان ومكتب الأمانة الفنية لنشر الوعي وتقويف المجتمع وجميع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص بأهمية القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وما يمثله من دعم لهم في إثبات حقوقهم

والدفاع عنها في ظل الممارسات الضارة في التجارة الدولية.. مشيراً إلى أنه سوف تكون هناك حلقات عمل وندوات خلال الأشهر القادمة في مختلف محافظات السلطنة للتعرّف بهذه القوانين وبموجبهما وأهميتها.

من جهةٍ فالرياح مبارك فايز مدير عام مكتب الأمانة الفنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورئيس قطاع التجارة كالتالي المصاددة للإغراق والتدابير التعويضية والوقائية وبما يندرج تحت إطراف العمل الخليجي على العالم الخارجي يحول دول العالم تناقض عليها نظراً لمنع هذه الأسواق بالقوة الشرائية العالمية وطاقتها الاستيعابية المرتفعة مما أدى إلى وجود ممارسات ضارة في التجارة الدولية من شأنها أن تضر بالاقتصاديات الخليجية بشكل عام وتصناعتها القائمة بشكل خاص.

وأشار إلى أنه نظراً للدور الفعال الذي تقوم به الصناعة الخليجية في اقتصاديات دول المجلس أصبح من الضروري قيام دول الأعضاء بأخذ التدابير اللازمة لحماية صناعتها وتوفيقاً للجهود المبذولة التي تدرج تحت إطار العمل الخليجي المشترك فقد اعتمد أصحاب الجلة والسمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي في الدورة الرابعة والعشرين للمجلس الأعلى التي عقدت في ديسمبر 2003م بدولة الكويت القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول المجلس وبإثر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في دورته الواحدة والثلاثين التي عقدت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في ديسمبر 2010م تعديلات هذا القانون الموحد بما يتوافق مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وأكّد على ضرورة تعاون قطاعات الصناعة الخليجية مع مكتب الأمانة الفنية لإيجاد هذه الإجراءات بغية حمايتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

بعد ذلك بدأت أعمال الحلقة بطرح العديد من أوراق العمل حول انضمام دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في منظمة التجارة الدولية واستعراض القانون الموحد لمكافحة الأغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون وأهميته وهدف منه ومبررات إصدار القانون والجهات المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون.

وسيتم اليوم "الثلاثاء" استعراض العديد من أوراق العمل حول الأركان الأساسية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية والاطار التشريعى لها واتفاقية مكافحة الأغراق والدعم والوقاية واهم الفروق بينها كما سيتم التطرق الى كيفية تقديم الشكوى (طلبفتح التحقيق)، أما بعد عدا الاربعاء" سوف يتم التطرق الى مرحلة إجراء التحقيق من جانب الاعلانات والاختارات والتهدبات والنتائج الأولية والنهائية وغيرها من المواضيع المتعلقة بالتحقيق.. فيما سيتم طرح عدة أوراق عمل يوم "الخميس" حول حقوق الأطراف المعنية والالتزامات سلطة التحقيق وتدابير مكافحة الأغراق والدعم والوقاية وأنواع التدابير واشكالها بالإضافة إلى القضايا العكسية التي تجنب الصناعة الخليجية لتحقيق مصادرة عكسية دور مكتب الأمانة الفنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في القضايا العكسية.

مقالات ذات صلة



مجلس إدارة "الرفد" يقر إطلاق
الحملة التنموية الثانية في
النصف الثاني

26 مارس، 2017



صناعيون: "تنفيذ" يسير في
الطريق الصحيح وبعد فرصة
ذهبية لتحقيق التنوع الاقتصادي

26 مارس، 2017



وسيلة ارتفاعاً ياجمالي رصيد
الاتساع الممنوح نهاية بناء
الماضي

26 مارس، 2017



اقتصادية الدقم: إنجاز 16% من
مشاريع الخطة الخمسية الحالية
بالبنية الأساسية واقتمالها
بنهاية 2020

26 مارس، 2017



إشرافية مشروع البنية الوطنية
للمعلومات الجغرافية تناقش
مواءمة البيانات مع خريطة
الأساس

26 مارس، 2017



الوقود التجارية .. والتسويق
الاحترافي

26 مارس، 2017